

بلغة السالك لأقرب المسالك

الوضوء على قولين أرجحهما يكملها بل يكمل في جميع المواضع إلا في الزكاة قوله وصمت أي إلا عن ذكره قوله ثم يسراه كذلك ظاهره لا يبقى غبار الكف للأخرى وهي طريقة والطريقة الثانية يبقى غبار الكف اليمنى ليسرى قوله ثم يخلل الأصابع أي بيواطن الأصابع الأخرى كما تقدم له تنبيه لا يندب هنا الموضع الطاهر لأمن التطاير وقيل يندب نظرا لتشريف العبادة و لا يندب ذكره لاتصاله بما فعل له كما ذكره شيخنا في مجموعته قوله وغيرهما أي كالردة وإن كان التيمم لأكبر فتنظير الأجهوري وتلامذته في الرد بالنسبة لتيمم الأكبر لا محل له لأنه إذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على المشهور فأولى الردة أنه من شيخنا في مجموعته قوله وجود ماء كاف أي أو القدرة على استعماله في الوقت بحيث يدرك باستعماله الوقت المختار قال في الحاشية يؤخذ منه أن من انتبه في الضروري وكان متسعا وجب عليه المبادرة إذ لا يجوز التأخير في الضروري وفي عب عن بعضهم أن الضروري كالمختار وهو وجيه والعبارة في الوجود بظنه فإن رأى مانعا بعد رؤية الماء أعاد التيمم لا إن رآه معه أو قبله وإن طهر عليه ركب احتمال معهم ماء بطل لأنه لما وجب الطلب لم يصح التيمم إلا بعده أنه بالمعنى من شيخنا في مجموعته قوله فلا يبطلها أي ويحرم عليه القطع ولو